

الذريعة إلى اصول الشريعة

[782] لا يثبت بمثله اللغة. ثم لو صح، لكان محمولا على المجاز بشهادة الاستعمال الذي ذكرناه. على أنا لو سلمنا (1) جواز استعمال (2) الاعتبار، لم يكن في الآية دلالة إلا على ما ذكر فيها من أمر الكفار، وطنهم أن حصونهم تمنعهم (3) من أن تعالى و (4) وقوع ما وقع (5) بهم. وكأنه قال تعالى -: (فاعتبروا يا أولي الابصار) وليس يليق هذا الموضع بالقياس في الاحكام الشرعية، لانه تعالى لو صرح عقيب ما ذكره (6) من حال الكفار بأن قال: قيسوا (7) في الاحكام الشرعية واجتهدوا، لكان الكلام لغوا لا فائدة فيه، ولا يليق بعضه ببعض، فثبت أنه أراد الاتعاط (8) والتفكر. على أنه يمكن أن يقال لهم: على تسليم تناول اللفظ للقياس بإطلاقها، ما تنكرون أنا (9) نستعمل (10) موجب الآية بأن

1 - ج: سلمناه. * 2 - ج: الاستعمال. 3 - ج:

يمنعهم: * 4 - الف: - و. 5 - الف: فاقع. * 6 - ب: ذكروه، ج: ذكر. 7 - الف: اقيسوا. *

8 - الف: الاتعاض. 9 - الف: ان. * 10 - ب: تستعمل. (*)
